الأمم المتحدة

A/HRC/38/28

الجمعية العامة

Distr.: General
4 June 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه – ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البندان ٢ و١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

دعم التنفيذ الفعال والشامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من خلال التعاون التقني وبناء القدرات بصورة فعالة ومنسجمة ومنسّقة

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٣٦، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) أن تعد تقريراً عن الطريقة التي يمكن بها لهيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأفرقة الأمم المتحدة القطرية ووكالاتها أن تدعم الدول، من خلال المساعدة التقنية وبناء القدرات بصورة فعالة ومنسجمة ومنسّقة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لتمكينها من تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة. ويتضمن التقرير معلومات عن الممارسات والتجارب على الصعيد العالمي. ويستند التقرير إلى البحوث التي أجرتها المفوضية بشأن التجارب الوطنية والإقليمية في مجال التعاون التقني كما يستند إلى المعلومات الواردة من الدول ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها.

* قُدّم هذا التقرير بعد الموعد النهائي المقرر لتقديمه لكي يتضمن آخر المعلومات.

GE.18-08837(A)

1808837

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المقدمة والمنهجية

١- يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٣٦، الذي طلب فيه المجلس إلى المفوضية أن تعد تقريراً عن الطريقة التي يمكن بها لهيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأفرقة الأمم المتحدة القطرية ووكالاتها أن تدعم الدول، من خلال المساعدة التقنية وبناء القدرات بصورة فعالة ومنسجمة ومنسّقة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لتمكينها من تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وفي ذلك القرار، يطلب المجلس إلى المفوضية إبراز الخطوات العملية والأمثلة الملموسة التي تسعى إلى تعزيز التآزر والانسجام، واستخدام التكنولوجيا والابتكار، وتعزيز قدرات مكاتب الإحصاء ونظم البيانات الوطنية المتصلة بحقوق الإنسان عند الاقتضاء، فضلاً عن سبل تعزيز التنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، مع مراعاة مختلف القيود واحتياجات الدول.

٢- وسيُستخدم هذا التقرير أساساً للمناقشات التي ستجرى في حلقة النقاش المواضيعية السنوية بشأن التعاون التقني، في الدورة الثامنة والثلاثين للمجلس، والتي ستركز على تعزيز حقوق الإنسان والتعاون التقني وبناء القدرات للمساهمة في التنفيذ الفعال والشامل لخطة عام ٢٠٣٠.

٣- وعند إعداد هذا التقرير، جمعت المفوضية معلومات عن مختلف التجارب، بما في ذلك المنهجيات المستخدمة والدروس المستفادة. وتعرب المفوضية عن امتنانها لإسهامات الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة في إعداد التقرير. فهذه المساهمات - إلى جانب المعلومات التي قدمتها أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وهيئات وآليات[(١)] الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من جميع أنحاء المفوضية ومكاتبها الميدانية - تشكل أساساً للتقرير. ولم ينطلق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ إلا في الآونة الأخيرة، ولكن عندما تمضي الدول الأعضاء قدماً في التنفيذ الوطني لأهداف التنمية المستدامة، بدعم من الأمم المتحدة، ستنشأ ممارسات جيدة. وفي هذا التقرير، الذي يرمي إلى وضع إطار لمناقشات الفريق وتيسير تبادل الآراء والتجارب، تركز المفوضية على أمثلة ملموسة للكيفية التي يمكن بها للتعاون التقني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وضمان تنفيذ قائم على الحقوق لأهداف التنمية المستدامة يدرج مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب. وقد قدم الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإيطاليا، وتايلند، وغابون، وقطر، واليونان معلومات ذات صلة لدى إعداد التقرير.

٤- ويستند التقرير إلى أمثلة عن الكيفية التي تدعم بها برامج التعاون التقني وبناء القدرات الدول من الناحية العملية في إنجاز خطة عام ٢٠٣٠. وفي مواضع مختلفة من هذا التقرير، يمكن الاطلاع على معلومات عن استخدام الأدوات التوجيهية، وثمة أمثلة على الجهود الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر واتساق السياسات بين جهود التنفيذ على الصعيد الوطني ومتابعة توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وأمثلة على الدعم المنهجي بشأن المؤشرات وجمع البيانات في مراحل التخطيط والرصد والتقييم والمتابعة.

(١) بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وعملية الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان.

٥- وفي التقرير، تسعى المفوضية إلى تحديد ما يمكن اعتباره ممارسة جيدة، وتبحث الفرص والتحديات والثغرات والمجالات ذات الأولوية التي يمكن التركيز عليها. ونظراً للقيود المفروضة على طول الوثائق، فإن التقرير لا يمكن أن يكون شاملاً. بل إنه يركز على عدد من الأمثلة الملموسة التي يمكن أن تكون أساساً لتبادل التجارب بين الدول أثناء مناقشات حلقة النقاش.

ثانياً- الإطار التنفيذي والسياسة العامة

٦- ترتكز خطة عام ٢٠٣٠، التي اعتمدت بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء، ارتكازاً راسخاً على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وغيرها من الصكوك، بما في ذلك إعلان الحق في التنمية (انظر الفقرة ١٠)، ومن المتعين تنفيذها تنفيذاً متسقاً مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي (انظر الفقرة ١٨). ففي خطة عام ٢٠٣٠، أُكدت مسؤوليات جميع الدول عن "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وتعزيزها، دونما تمييز من أي نوع على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو على أساس الملكية أو الميلاد أو الإعاقة، أو على أي أساس آخر". والالتزام بعدم ترك أحد وراء الركب يجعل من مبدأي حقوق الإنسان المتمثلين في المساواة وعدم التمييز صلب خطة عام ٢٠٣٠. وعلى الرغم من أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها لم تصغ صراحة بلغة حقوق الإنسان، فإن العديد من الغايات تعكس عناصر رئيسية في معايير حقوق الإنسان المقابلة لها. فعلى سبيل المثال، تتناول أهداف التنمية المستدامة توافر التعليم والرعاية الصحية والمياه والخدمات الأخرى، وإمكانية الوصول إليها، والقدرة على تحمل تكاليفها ونوعية تلك الخدمات - مما يتماشى مع العناصر الرئيسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧- ولدعم الدول الأعضاء في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، أولت مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية (ويشار إليها الآن باسم مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة) الأولويات لمجالات التعميم والتسريع ودعم السياسات، محددة إطار دعم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لأفرقة الأمم المتحدة القطرية من أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ عن طريق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. ونشرت في عام ٢٠١٧ توجيهات مستكملة تتعلق بإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ونصوصها المصاحبة، حيث أعادت تأكيد وثائق إطار المساعدة بوصفها إحدى الوسائل الرئيسية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ووضعت الأمم المتحدة في موقع يتيح لها تقديم الدعم الجيد للدول الأعضاء في تطلعها إلى تحقيق خطة عام ٢٠٣٠، وعززت حقوق الإنسان باعتبارها من مبادئ البرمجة الرئيسية المستخدمة في إعداد هذه الوثائق.

٨- ويعد شعار عدم ترك أي أحد خلف الركب صلب خطة عام ٢٠٣٠، إذ يوحد جهود البرمجة والدعوة في جميع خطط الأمم المتحدة. ويقوم على ثلاثة مبادئ أخرى في البرمجة وهي: (أ) حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ (ب) والاستدامة والقدرة على الصمود؛ (ج) والمساءلة.

٩- وتستند هذه المبادئ إلى القواعد والمعايير التي أنيطت بالأمم المتحدة مهمة إقرارها وتعزيزها، والتي تسترشد بها جميع مراحل البرمجة التي تقوم بها الأمم المتحدة على الصعيد القطري. فهي ركيزة البرمجة المتكاملة في الاستجابة للأولويات والخطط الوطنية.

١٠- وعلى نطاق المنظومة، قام مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بصياغة ونشر إطار العمل المشترك بشأن مكافحة عدم المساواة والتمييز[٢]. وفي ذلك التقرير، يعيد مجلس الرؤساء التنفيذيين تأكيد التزام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان ويجعل من ضرورة مكافحة أوجه عدم المساواة والتمييز جوهر الأطر الاستراتيجية للأمم المتحدة والتوجيه السياساتي من أجل دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وتنكب مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في الوقت الراهن على إصدار دليل عملي لتفعيل مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب.

ثالثاً- التجارب والممارسات في مجال التعاون التقني وبناء القدرات لدعم جهود الدول الرامية إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

ألف- دعم اتساق السياسات

١١- إن تعزيز اتساق السياسات أمر أساسي في تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء من أجل التنفيذ الفعال لأهداف التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الشاملة والواسعة النطاق لخطة عام ٢٠٣٠، بما فيها عدم ترك أي أحد خلف الركب. وستكون ثمة حاجة إلى طائفة واسعة من السياسات في مختلف قطاعات وأبعاد التنمية المستدامة لتحقيق الأهداف، ونظراً للطابع المتكامل للأهداف والترابط بين الغايات، سيلزم تحليل التفاعل بين السياسات المختلفة، وتشجيع إجراءات سياساتية متآزرة، واستغلال أوجه التآزر حيثما كان ذلك ممكناً، وضمان مواءمة العديد من وثائق السياسة العامة وخطط العمل الناتجة عنها. ولذلك فإن اتساق السياسات من أجل التنمية المستدامة مسألة تتعلق بالعمليات - من تصميم السياسات إلى رصد واستعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المتفق عليها. وتقوم منظومة الأمم المتحدة بتقديم الدعم للدول الأعضاء في هذه العمليات والتعاون التقني معها.

١٢- وقد وضعت حقوق الإنسان في صلب خطة عام ٢٠٣٠ بالتأكيد في الخطة على مسؤوليات جميع الدول عن "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وتعزيزها" والنص على أن الخطة سوف تنفذ على نحو متسق مع "التزامات[...] [الدول] بموجب القانون الدولي". واستيفاء هذه الضرورات الحتمية يعني أن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ينبغي أن يكون متسقاً مع حقوق الإنسان. وينطوي التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية على التزام بتقديم تقارير دورية إلى هيئات المعاهدات التي تصدر توصيات. وإلى جانب التوصيات المقدمة في عملية الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة، يمكن أن تعمل البيانات الناشئة عن التواصل مع جميع آليات حقوق الإنسان تلك على توجيه تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وتشكل أدلة هامة على عمليات التنفيذ والمتابعة. وعلاوة على ذلك،

(٢) CEB/2016/6/Add.1.

فإن التوصيات التي تصدرها آليات حقوق الإنسان يمكن أن تعطي مضموناً لتحليل التقدم المحرز في إطار كل غاية من غايات الأهداف، بما في ذلك فيما يتعلق بكفالة ألا يترك أحد خلف الركب. فمعايير حقوق الإنسان المستندة إلى معاهدات حقوق الإنسان الملزمة قانوناً يمكنها أن تضمن المساءلة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ويمكن أن يفضي النهج القائم على حقوق الإنسان إلى تعميق فهم اتساق السياسات لأغراض التنمية، من خلال التصدي للعقبات التي تحول دون إعمال الحقوق مما يتعذر معه إحراز تقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.

١٣- وفي خطة عام ٢٠٣٠، تُشجَّع الدول الأعضاء على إجراء استعراضات منتظمة وشاملة للتقدم المحرز على كل من الصعيد الوطني ودون الوطني، تقودها وتوجهها البلدان، وعلى الاستناد إلى أقصى حد ممكن إلى الآليات والعمليات الوطنية والمحلية القائمة، مع كفالة المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة المتعددين. وينبغي أن ترتكز عمليات الاستعراض على بيانات عالية الجودة وسهلة المنال وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة. ويعتمد العديد من الدول استراتيجيات وطنية وآليات أو عمليات استعراض وطنية للتنفيذ والمتابعة فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية التشاور مع أصحاب المصلحة الآخرين في هذه العمليات. وفي الوقت نفسه، أنشأ العديد من الدول بالفعل شكلاً من أشكال الآلية الوطنية للرصد والإبلاغ والمتابعة بشأن معاهدات حقوق الإنسان. وتتيح منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المفوضية، للدول الأعضاء، بناء على طلبها، التعاون التقني وبناء القدرات من أجل بناء أوجه التآزر والروابط بين مختلف آليات وإجراءات وعمليات المتابعة والإبلاغ فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة وحقوق الإنسان. وسيخفف الاعتماد على الآليات القائمة لحقوق الإنسان من عبء تقديم التقارير الواقع على عاتق الدول، ويضمن مشاركة مجدية لذوي الحقوق، ويعزز الاتساق والكفاءة والمساءلة. ويتبين من أمثلة الآليات الوطنية للرصد والإبلاغ والمتابعة أن تجميع المئات من التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان حسب الموضوع كثيراً ما يقلص نطاق تلك التوصيات إلى ما يتراوح بين ١٠ و٢٠ أولوية أساسية، ويتيح للدول صياغة خطط عملها الوطنية وفقاً لذلك. ولعل توسيع أو تعزيز هذا التجميع حول أهداف التنمية المستدامة يساعد على دعم الإبلاغ عن الأهداف الإنمائية للألفية من خلال البناء على أوجه التكامل، وكذلك تبسيط عملية التنفيذ على الصعيد المحلي. وتوضح التجارب الحديثة (من قبيل تجارب إكوادور وباراغواي) أوجه التآزر هذه.

١٤- وأفضت التوجيهات الصادرة عن مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية إلى إعداد جيل جديد من أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، يعكس تطور الاستجابة لخطة عام ٢٠٣٠ والدعم المقدم للدول الأعضاء في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. واستناداً إلى استعراض داخلي، فإن جميع أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الموقعة حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ استجابت مباشرة للدعوة إلى دعم الأمم المتحدة لخطة عام ٢٠٣٠ وإدماج حقوق الإنسان في التخطيط. ومن خلال الجهود التي تقودها المفوضية من أجل إدماج حقوق الإنسان في عمل الأمم المتحدة على الصعيدين العالمي والقطري، عززت الأفرقة القطرية للأمم المتحدة قدراتها على تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان، الأمر الذي يمكن أن يساعد على دعم الدول الأعضاء في بناء أوجه التآزر على الصعيد القطري. وقد دمجت أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيرها من وثائق

التخطيط التي وضعتها الأمم المتحدة، في عدد من البلدان، مفاهيم حقوق الإنسان وعممت التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وأبرزت الصلات القائمة بين أهداف التنمية المستدامة وحقوق الإنسان. ووضع مكتب المفوضية الإقليمي لأمريكا الجنوبية، مصفوفة تربط أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر وغاياتها ومؤشراتها بالتوصيات الصادرة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، فيما يتعلق ببلدان المنطقة. ونتيجة لذلك، أدرج إطارا عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للبرازيل وبيرو مصفوفة تقابل بين كل ناتج استراتيجي من الإطار بأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة والتوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان.

١٥- ويمكن للأمم المتحدة أن تدعم تعزيز اتساق السياسات عن طريق المساعدة في مواءمة الاستراتيجيات والخطط، وضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب، وتحديد أوجه التآزر بين التزامات حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة. وكما يتبين من التجربة في عدة بلدان، يمكن لأنشطة المفوضية لبناء القدرات، المقترنة بالدعوة التي تضطلع بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية، أن تفضي إلى تعميم مراعاة توصيات آليات حقوق الإنسان في خطط العمل الوطنية والاسترشاد بها في عملية تنفيذ الأهداف والإبلاغ عنها. وقد أدمجت أوزبكستان في البرنامج الحكومي لتنفيذ استراتيجية العمل الإنمائية لفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن تعزيز مشاركة المرأة في الشأن العام. واستناداً إلى توصيات اللجنة نفسها، أدرجت طاجيكستان منع العنف ضد المرأة والفتاة باعتباره أولوية فرعية من أولويات استراتيجيتها الإنمائية الوطنية لفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠، ووضعت خطة عمل بشأن تنفيذ توصيات اللجنة. وتدرج خطة العمل الوطنية بشأن تكافؤ الجنسين في قيرغيزستان لفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، الملاحظات الختامية للجنة، والاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، وأهداف التنمية المستدامة، وتنص على إنشاء آلية وطنية للرصد والصياغة التشاركية لخطط العمل الجنسانية القطاعية والإقليمية.

١٦- وتوفر خطة عام ٢٠٣٠ سبلاً جديدة للتعاون بين الدول. فالاهتمام المتزايد للدول الأعضاء بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي يفتح الأبواب أمام فرص جديدة ومبتكرة لتعزيز تنفيذ أهداف التنمية المستدامة القائم على الحقوق. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد مبادرة الملك بوميبول، ملك تايلند، المعنونة "فلسفة اقتصاد الكفاف من أجل شراكة أهداف التنمية المستدامة". وتوجد في الوقت الراهن مشاريع شراكات من هذا القبيل مع ٢٠ بلداً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وفي أفريقيا، من قبيل تونغا، وتيمور - ليشتي، وسري لانكا، وفيجي، وميانمار، وبنن، والسنغال، وليسوتو، وموزامبيق، وهي مشاريع تعزز تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وإحقاق حقوق الإنسان في مجالات الحق في الغذاء، والحق في الصحة، والحق في التنمية. وقد أقر الإعلان الوزاري الصادر عن مجموعة الـ ٧٧ والصين في عام ٢٠١٦ بقيمة فلسفة اقتصاد الكفاف كنهج عملي من شأنه أن يدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وتحقيقها - على غرار ما تم تأكيده من خلال تطبيقها بنجاح في مختلف المشاريع الإنمائية في عدد من بلدان مجموعة الـ ٧٧.

باء- تفعيل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان عن طريق إدارة المعلومات

١٧- أصبح الفهرس العالمي لحقوق الإنسان، الذي هو قاعدة بيانات التوصيات الصادرة عن جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصلات تصله أيضاً بأهداف التنمية المستدامة. ففي نيسان/أبريل ٢٠١٨، وفي إطار اتفاق بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، أعلن عن إنشاء قاعدة بيانات تربط بين توصيات حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة. ويربط هذا المشروع الذي لا يزال تجريبياً في هذه المرحلة، أكثر من ٠٠٠ ٥٠ توصية قدمت تحديداً بشأن أهداف التنمية المستدامة في الدورتين الأولى والثانية من الاستعراض الدوري الشامل. وتتيح قاعدة البيانات للدول تناول هذه التوصيات في إطار تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، مما يتيح لها اتباع نهج متكاملة وفعالة في السعي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان.

١٨- وفي باراغواي، وُسعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ قاعدة البيانات الإلكترونية لمتابعة توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان (وتعرف بمختصر SIMORE) وذلك بغرض ربط توصيات حقوق الإنسان بأهداف التنمية المستدامة وغاياتها. وبالإضافة إلى ذلك، يتميز نظام SIMORE Plus بسمة جديدة تدعى OSC-Plus، تتيح لمنظمات المجتمع المدني رصد متابعة كل توصية وتمكنها من إبداء تعليقات وملاحظات - فأحدثت بذلك أول حيز للحوار بين مختلف أصحاب المصلحة المشاركين في تنفيذ ورصد التوصيات وأهداف التنمية المستدامة. وقد أفسح نظام SIMORE Plus المجال للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، إذ تمت محاكاة النظام في عدد من بلدان المنطقة (وهي إكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية الدومينيكية، وغواتيمالا، وهندوراس) بالتعاون مع حكومة باراغواي، وبمشورة تقنية من المفوضية. وأُعلن عن انطلاق أداة مشابهة في الجمهورية الدومينيكية، لتيسير رصد تنفيذ التوصيات، وإعداد التقارير الدورية المقدمة إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتمكين المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان من رصد الإجراءات التي تتخذها الحكومة للوفاء بالتزاماتها الدولية. وهذا النظام هو الأول من نوعه في منطقة البحر الكاريبي.

١٩- ولإبراز الكيفية التي تتكامل بها أهداف التنمية المستدامة واتفاقية حقوق الطفل، وضعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) خريطة شاملة تقابل أهداف التنمية المستدامة وغاياتها بمواد الاتفاقية[٣]. وتبين الخريطة المستويات المتعددة للربط بين الأهداف ومواد الاتفاقية، والكيفية التي سيدعم بها تنفيذ الأهداف إعمال حقوق الطفل. وتبين الصلات الأكثر وضوحاً في مجالات من قبيل الصحة والتعليم والعنف، بل إنها تبين أيضاً أن جميع الأهداف لها صلة بالأطفال وحقوقهم، وليس فقط الأهداف التي تشير تحديداً إلى الأطفال. كما أصدرت المفوضية خريطة للترابطات بين أهداف التنمية المستدامة ومعاهدات حقوق الإنسان، ووضعت خريطة تربط جميع الغايات الواردة في إطار أهداف التنمية المستدامة بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذات الصلة؛ ويجري استخدام هذه الأداة لمساعدة الدول الأعضاء في تحديد

(٣) متاح على الموقع الشبكي: www.unicef.org/agenda2030/files/SDG-CRC mapping FINAL.pdf.

الكيفية التي يمكن بها ضمان تنفيذ الأهداف بما يتماشى مع التزامات الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان.

جيم- استخدام مؤشرات حقوق الإنسان وتصنيف البيانات

٢٠- يساعد استخدام مؤشرات حقوق الإنسان، إضافة إلى البيانات المصنفة، في التطبيق المفصل للمبادئ العامة الرئيسية، من قبيل مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب، ويعمل على قياس التقدم المحرز في تحقيق تلك الأهداف. وقد وضعت المفوضية أدوات توجيهية لدعم واضعي السياسات والإحصائيين وأخصائيي البيانات في الوكالات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهيئات المساواة، ومنظمات المجتمع المدني من أجل ضمان تجسيد احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

٢١- وقد حدد فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة، الذي أنشئ تحت رعاية اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة، مجموعة مُحكمة تتألف من ٢٣٢ مؤشراً لرصد التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأقرت الجمعية العامة في تموز/يوليه ٢٠١٧ المؤشرات التي وافقت عليها اللجنة الإحصائية في آذار/مارس ٢٠١٧[٤]. واستجابة لطلب من فريق الخبراء المشترك، وضعت المفوضية خلاصة وافية تربط مستويات التصنيف بأسباب التمييز المحظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتورد الخلاصة الوافية قائمة بمختلف المجموعات أو الخصائص السكانية والمعايير القانونية المتعارف عليها عالمياً، والتوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان[٥].

٢٢- ولغالبية مؤشرات أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدتها الجمعية العامة صلة مباشرة بالمؤشرات التي تقيس إعمال حقوق الإنسان. وعموماً، فإن ربعها يتناول صراحة أو ضمناً المساواة بين الجنسين. وقد اعتُرف اعترافاً متزايداً بالترابط القائم بين حقوق الإنسان والتنمية المستدامة في وضع مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك في تصنيف البيانات. وأحرز تقدم في العمل الذي أناطته الدول الأعضاء بالمفوضية باعتبارها الوكالة الراعية، تحت إشراف اللجنة الإحصائية، والمتعلق بالتجميع والإبلاغ بشأن مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، - بما في ذلك مؤشرات بشأن مدى انتشار التمييز والعنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ووجود المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والوفيات المتصلة بالنزاعات (غير المدرجة في إحصاءات القتل التقليدية). وتمكنت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، من إحراز تقدم في وضع الإطار المفاهيمي والمنهجي للمؤشر ٤-٧-١، وبشكل أكثر تحديداً في قياس العنصر المتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان من هذا المؤشر.

٢٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وافق فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة على طلب المفوضية إعادة تصنيف المؤشر المتعلق بالعنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من المستوى الثالث إلى المستوى الثاني، وأيد بذلك المنهجية

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٣١٣/٧١.

(٥) متاحة على الموقع التالي: http://www.ohchr.org/AR/Issues/Indicators/Pages/HRIndicatorsIndex.aspx.

المقترحة[٦]. واضطلعت المفوضية بأول عملية لجمع البيانات استندت فيها إلى مصادر متعددة (من قبيل الإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، والبيانات الصحفية والنشرات الصحفية للمفوضية، وقاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فيما يتعلق بحالات قتل الصحفيين، ومنظمة العمل الدولية، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية) وطبقت مجموعة الحد الأدنى من شروط البيانات والتحقق منها (من قبيل اسم الضحية، ووضعه العائلي، ونوع جنسه وسنه؛ ومكان وتاريخ الحادث (الحوادث)؛ والباعث؛ ومعلومات عن الجاني).

٢٤- وفي المكسيك، دعمت المفوضية إحداث مؤشرات في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعدل وتحسين المؤشرات لجعلها تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة، على الصعيد الاتحادي (مع المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا) وفي ولايات كواهويلا، وأواكساكا، ومدينة مكسيكو وكيريتارو، ولقياس إعمال مجموعة واسعة من الحقوق. وفي باراغواي، أحدثت مؤشرات حقوق الإنسان استناداً إلى منهجية المفوضية للأشخاص ذوي الإعاقة، وربطت بخطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة في ٢٠١٥، وبأهداف التنمية المستدامة. وبدعم تقني من المفوضية، صممت أمانة العمل الاجتماعي مجموعة من مؤشرات حقوق الإنسان المتصلة بالفقر والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في الحماية الاجتماعية، وربطت بالبرامج الاجتماعية التي نفذتها الأمانة. وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، دعمت المفوضية ٧٠ جهة تنسيق مرتبطة بوزارات وخبراء من المعهد الوطني للإحصاء بغرض استعراض وتوحيد مؤشرات حقوق الإنسان التي وضعت حتى الآن، وتنسيق الإجراءات اللازمة لاستخدامها. وفي غواتيمالا، نظمت المفوضية حلقات عمل تدريبية بشأن النهج القائم على حقوق الإنسان في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ومؤشرات حقوق الإنسان، وعملت على دعم وحشد مختلف أصحاب المصلحة في مجالات أهداف التنمية المستدامة وحقوق الإنسان في إطار جهود مشتركة ترمي إلى تعزيز القياس وتنفيذ الأهداف. وفي كازاخستان، قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي) بتكييف مؤشرات حقوق الإنسان التي وضعتها المفوضية في المجالات الستة (الحق في عدم التعرض للتعذيب؛ والحق في المشاركة في الشأن العام؛ والحق في التعليم؛ والحق في سكن لائق؛ والحق في محاكمة عادلة؛ والعنف ضد المرأة)، لتتسق مع مؤشرات أهداف التنمية المستدامة.

٢٥- وسيعمل توسيع نطاق توافر البيانات المصنفة على أساس أسباب التمييز المحظورة، على ضمان قياس التقدم المحرز لفائدة جميع فئات ذوي الحقوق، وهو أمر حاسم لضمان ألا يضيع أحد في تفاصيل متوسطات السكان، ومن ثم "يترك خلف الركب".

٢٦- ويجب ألا تقتصر "ثورة البيانات" من أجل التنمية المستدامة على تبني المؤشرات المراعية لحقوق الإنسان تبنياً كاملاً فحسب، بل يجب أن تتبع أيضاً نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في جمع البيانات وإنتاجها وتحليلها ونشرها. وتحقيقاً لهذه الغاية، وضعت المفوضية مذكرة توجيهية للدول الأعضاء. وتجمع المذكرة التوجيهية بشأن النهج القائم على حقوق الإنسان في البيانات،

(٦) في إطار مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، ذُكر أن المؤشرات المصنفة في المستوى الأول تتوفر بشأنها المنهجية والبيانات، وتلك المصنفة في المستوى الثاني، لا تتوفر بشأنها إلا المنهجية، أما المؤشرات المصنفة في المستوى الثالث فلا تتوفر بشأنها منهجية ولا بيانات.

طائفة من المبادئ والتوصيات والممارسات الجيدة المتعلقة بجمع البيانات وتصنيفها، استناداً إلى المبادئ الأساسية للشفافية، والخصوصية، والمشاركة، والتحديد الذاتي للهوية والمساءلة. ولا بد أن يُفَعِّلَ إطار المؤشرات الالتزام القوي الوارد في خطة عام ٢٠٣٠ بجمع وتصنيف البيانات لقياس التقدم المحرز في كفالة ألا يترك أحد خلف الركب – ولا سيما الأفراد والمجموعات التي تعاني من التمييز. ويجري بذل الجهود لضمان جمع البيانات وتصنيفها حسب أسباب التمييز المحظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا ما يشمل إحداث الجديد من الشراكات والأساليب ومصادر البيانات، بما في ذلك مصادر البيانات غير التقليدية.

٢٧- وفي كينيا، ونتيجة للدعم المقدم من المفوضية، وقع المكتب الوطني للإحصاء واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مذكرة تفاهم في عام ٢٠١٧، تحدد إطار تعاونهما المؤسسي بشأن وضع مؤشرات لحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، وبشأن جمع البيانات. وثمة عدد من الأنشطة الملموسة التي تم الاتفاق عليها، بما في ذلك المراجعة المشتركة لقانون الإحصاءات لعام ٢٠٠٦، والتحضير لتعداد السكان والمساكن، المتعين إجراؤه في عام ٢٠١٩. وستيسر مذكرة التفاهم، بمرور الوقت، إدراج المكتب الوطني للإحصاء للهدفين ١٠ و١٦ في قياساته، الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى الاستيعاب الكامل لالتزامات حقوق الإنسان وشواغلها. وثمة خطط لمحاكاة التجربة الكينية في بلدان أخرى، من خلال الجمع بين منتجي البيانات ومستعمليها، وإشراكهم في المناقشات المحددة والعملية بشأن الكيفية التي يخططون بها لقياس تنفيذ الأهداف والكيفية التي يمكنهم بها تعزيز عمل بعضهم البعض، وضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب، ومن ثم المساهمة في تنفيذ خرائط طريق وطنية لأهداف التنمية المستدامة.

٢٨- وفي أوغندا، يجري التخطيط لمشروع مماثل يرمي إلى بناء قدرة فرقة العمل الوطنية لأهداف التنمية المستدامة، والأفرقة العاملة التقنية، ووكالات الأمم المتحدة، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية فيما يتعلق بمؤشرات حقوق الإنسان والنهج القائم على حقوق الإنسان في مجال البيانات، واستكشاف إمكانية إنشاء شراكات.

٢٩- وأنجز الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني خريطة شاملة من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة المتاحة في دولة فلسطين، والتي استكملتها المفوضية بتقديم تحليل لأهمية هذه المؤشرات في رصد تنفيذ خطة السياسة الوطنية ومعاهدات حقوق الإنسان السبع التي انضمت إليها دولة فلسطين. واستخدمت الحكومة عملية الإبلاغ في إطار الهيئات السبع المنشأة بمعاهدات لتحديد الأولويات والاحتياجات من البيانات فيما يتعلق بأحكام معاهدات حقوق الإنسان المتطابقة، والأولويات ذات الصلة فيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة وخطة السياسة الوطنية. ووقع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني واللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان مذكرة تفاهم في نيسان/أبريل ٢٠١٨ للتعاون بشكل أكثر انتظاماً بشأن تفعيل نهج قائم على حقوق الإنسان تجاه البيانات، يشمل التعاون في تطوير وتجميع ونشر مؤشرات حقوق الإنسان، من قبيل مؤشرات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالعنف ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وانتشار التمييز والوفيات المتصلة بالنزاع.

٣٠- واتفقت حكومة المكسيك، والمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) على إنشاء مركز الامتياز العالمي

للإحصاءات الجنسانية بغرض حشد الجهود في مجالات البحث والابتكار والتعاون وتبادل الخبرات من أجل فعالية تكييف الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وتنفيذها ورصدها. وسيستفيد مركز الامتياز، الذي يستضيفه المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا، استفادة ملموسة من خبرة المعهد الوطني وقيادته وقدرته المؤسسية والتقنية، لنشر المزيد من الإحصاءات الجنسانية وتحسينها. ويتوخى مركز الامتياز تحقيق الأهداف التالية: تعزيز الابتكارات عن طريق مختبر الابتكار؛ وتقديم المساعدة التقنية وخدمات التدريب للمكاتب الإحصائية الوطنية ودوائر المستخدمين (ولا سيما في أمريكا الوسطى)؛ والقيام خارج المكسيك وأمريكا اللاتينية بتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من خلال التدريب والمبادلات لأغراض التعلم.

٣١- وتشكل تعدادات السكان والمساكن مصدراً رئيسياً للبيانات المصنفة اللازمة لصوغ السياسات والبرامج الإنمائية وتنفيذها ورصدها، ولذلك فإن من الأهمية بمكان إدراج الفئات الأشد ضعفاً وتهميشاً. وفي غواتيمالا، دعم صندوق الأمم المتحدة للسكان والمفوضية المعهد الوطني للإحصاء بإدراج نهج قائم على حقوق الإنسان في التعداد الوطني للسكان والمساكن لعام ٢٠١٨، وسهلا التنسيق مع الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي في هذا السياق. وفي غانا، قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، مع لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية، بدراسة أساسية للفئات المعرضة لخطر انعدام الجنسية والذين لا تشملهم السجلات الإدارية الوطنية، ودعت إلى إدراج المسائل المتعلقة بالمركز من حيث الجنسية في تعداد السكان والمساكن المقبل.

دال- عدم ترك أحد خلف الركب، ودعم المساواة بين الجنسين

٣٢- إن ترجمة الالتزام بعدم ترك أي أحد خلف الركب ترجمةً تنم عن إحداث تحول عمليةٌ تركز على ضرورة تفكيك التمييز والحد من أوجه عدم المساواة عن طريق معالجة الأسباب الجذرية الهيكلية التي تُبقي الناس في فقر، وتهمشهم أو تقصيهم أو تميز ضدهم في القوانين والسياسات والممارسات الاجتماعية. ويمكن أن يسهم التعاون التقني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان إسهاماً حاسماً في تحقيق أهداف خطة عام ٢٠٣٠ بالتجسيد العملي لمبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب، وتعزيز المساواة بين الجنسين. ويسهم دعم الجهود التي تبذلها الدول للتصدي لأوجه عدم المساواة والتمييز ضد المرأة ومن هم أشد تخلفاً عن الركب في مجتمعاتهم - عن طريق التدابير التشريعية، والإصلاحات المؤسسية والسياسية - في إزالة العقبات التي تعوق التنفيذ الأفقي والعرضي الفعال والشامل لأهداف التنمية المستدامة، إذ يسعى هذا الدعم إلى معالجة الأسباب الجذرية للتمييز، إضافة إلى أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة. وفيما يلي بعض الأمثلة على الدعم الذي يجري تقديمه لجهود الدول الرامية إلى التصدي لأوجه عدم المساواة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتصدي للعوائق الهيكلية، أي: عكس مسار عدم المساواة في توزيع السلطة والموارد والفرص؛ والتصدي للقوانين التمييزية، والسياسات، والأعراف الاجتماعية والقوالب النمطية الجنسانية.

١- المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة

٣٣- يعد الوصول إلى العدالة محركاً هاماً للتغيير وقد سلم به في خطة عام ٢٠٣٠ باعتباره وسيلة لبلوغ مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع، بما في ذلك في الهدف ١٦. ولئن كان وصول المرأة، بصفة خاصة، إلى العدالة أمراً أساسياً لكسر حلقات العنف وإحداث تحول في علاقات السلطة وتحقيق التمكين والمساواة بين الجنسين، فإن المرأة لا تزال تواجه العديد من العقبات في الحصول على سبل الانتصاف والجبر، بسبب أوجه عدم المساواة الهيكلية والتنميط والتمييز الجنسانيين. ولذلك يمكن أن يسهم التعاون التقني في هذا الصدد في بلوغ كل من الهدف ٥ والهدف ١٦.

٣٤- وفي هذا الصدد، يشكل قرار عام ٢٠١٦ التاريخي الصادر في قضية *سيبور زاركو* في غواتيمالا سابقة هامة. ويمثل خطوة كبيرة إلى الأمام في تمكين نساء الشعوب الأصلية من الوصول إلى العدالة، ويسهم في تحقيق الهدف ١٦. فلأول مرة في تاريخ غواتيمالا، نجحت الملاحقة القضائية على جرائم العنف الجنسي المرتكبة خلال الصراع العسكري الذي شهده البلد في الثمانينات، فأفضت إلى إدانة اثنين من الأعضاء السابقين في الجيش بجرائم القتل والاغتصاب والاسترقاق الجنسي لنساء الشعوب الأصلية. وأمرت المحكمة أيضاً بجبر الأضرار الناجمة عن سابق الحرمان من الحق في الصحة والتعليم والحصول على الأراضي. وما فتئت المفوضية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة تقدم الدعم على مدى سنوات لإنصاف هؤلاء النساء، ويشاركان في الوقت الراهن في تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ تدابير جبر الضرر.

٣٥- وفي عام ٢٠١٧، عملت هيئة المرأة على تعزيز حصول النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية على المساعدة القانونية للحد من الوصم والتمييز القائم على نوع الجنس. وفي فييت نام، على سبيل المثال، ساعدت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الشبكة الوطنية للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية على تحليل أشكال محددة من التمييز التي تواجهه المرأة في سياق فيروس نقص المناعة البشرية، وتحديد جوانب العطب الجنسانية في الحصول على المساعدة القانونية. وأسفر هذا التحليل عن مجموعة من التوصيات لإثراء التعديلات اللازمة لقانون المساعدة القانونية.

٣٦- ويعد البروتوكول النموذجي لبلدان أمريكا اللاتينية بشأن إجراء التحقيقات في جرائم قتل النساء بدافع جنساني، الذي صاغته في عام ٢٠١٤ المفوضية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، أداة قيمة لتعزيز قدرات العاملين في الجهاز القضائي على التحقيق والملاحقة القضائية وإصدار الأحكام في قضايا قتل الإناث، ومن ثم التصدي للعنف ضد المرأة، تماشياً مع الغاية ٥-٢ من أهداف التنمية المستدامة. وقد أُعدت دورة دراسية على الإنترنت بشأن البروتوكول، وتم تنظيمها في الأرجنتين وبلدان أمريكا الوسطى في عام ٢٠١٧.

٣٧- ومما يسهم في تحقيق الهدف ٥ المتعلق بالمساواة بين الجنسين ذلك التعاون التقني الرامي إلى التصدي للتمييز الجنساني الهيكلي والعنف الجنساني والممارسات الضارة، والافتقار إلى الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات رعاية الأمهات، وتتخلل آثار هذا التعاون عدداً من الأهداف الأخرى، ولا سيما الهدف ٣ والهدف ٤، على النحو المبين في الأمثلة الواردة أدناه.

٣٨- ففي السودان، دعمت الأمم المتحدة تنفيذ التشريعات الوطنية لتجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأصبح تشويه الأعضاء التناسلية للإناث محظوراً حالياً في بعض الولايات السودانية، غير أن الممارسة لا تزال متفشية للغاية على الصعيد الوطني. وأفضى ما تقوم به الأمم المتحدة من أنشطة للدعوة ودعم للبرلمان الوطني إلى سن مشروع قانون يجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في الآونة الأخيرة. ووافق مجلس الوزراء على مشروع القانون الذي يهدف إلى تعديل القانون الجنائي للبلد لإدراج تشويه الأعضاء التناسلية للإناث باعتباره جريمة يعاقب عليها بثلاث سنوات سجناً، ومن المتوقع تقديمه إلى البرلمان لإقراره.

٣٩- وفي مصر، دعمت الأمم المتحدة تعديل القانون المتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لجعل تلك الممارسة جناية لا جنحة بموجب قانون العقوبات المصري. وقدم الدعم أيضاً من أجل صياغة قانون يجرم زواج الأطفال. واستجابة لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل للبلد، سنت قيرغيزستان مشروع قانون يجرم زواج الأطفال، ويشدد عقوبة جريمة اختطاف العرائس المنصوص عليها في القانون الجنائي.

٤٠- وفي ناميبيا، يقدم الدعم للتنفيذ الفعال لسياسة منع حمل التلميذات وإدارته، على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل كوسيلة للتصدي لارتفاع نسبة المراهقات المنقطعات عن الدراسة بسبب الحمل[٧]. وتتيح هذه السياسة للفتيات إمكانية البقاء في المدرسة لأطول وقت ممكن والعودة إلى المدرسة بعد الولادة، وبالتالي ضمان حصولهن على التعليم وفرص كسب العيش مستقبلاً. وفي عام ٢٠١٧، أنجزت اليونيسيف، في إطار شراكة مع وزارة التعليم، وبدعم من منظمة الصحة العالمية، واليونسكو، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامجاً تدريبياً واسع النطاق للموظفين العاملين في مجال الصحة المدرسية، يهدف إلى إتاحة فهم دقيق لخلفية السياسة العامة ومبرراتها ومحتواها. ويجري الموظفون الذين تلقوا هذا التدريب دورات تدريبية لنقل معارفهم إلى الزملاء والمنفذين.

٤١- وفي أوغندا، عملت المفوضية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية بشكل وثيق مع وزارة الصحة، واللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني لتنفيذ التوجيهات التقنية التي نشرتها المفوضية بشأن حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها[٨]. وعلى وجه الخصوص، قدمت الدعم التقني لوزارة الصحة من أجل وضع وتطوير استراتيجيتها المتعددة القطاعات بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في الحد من الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها. وفيما يتعلق ببناء القدرات، أجريت على مستوى المقاطعات دورات تدريبية مع العاملين الطبيين وغيرهم من الموظفين التقنيين بشأن تطبيق التوجيهات التقنية المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.

٤٢- ويمكن أن تكون القواعد والممارسات التمييزية محدداً رئيسياً في عدم تكافؤ النواتج بالنسبة للأطفال. "فتفضيل البنين" الذي بمقتضاه يتم إيثار البنين على البنات فيما يتعلق بالفرص التعليمية وغيرها، يعزز الاختلال الهيكلي في علاقات السلطة داخل المجتمع، مما يؤدي

(٧) انظر CRC/C/NAM/CO/2-3، الفقرة ٦٣.

(٨) A/HRC/21/22 وCorrs.1 و2.

إلى تأبيد العنف والتمييز ضد النساء والفتيات. ويرمي البرنامج العالمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان لمنع تفضيل البنين وانتقاء نوع الجنس المتحيز جنسانياً إلى تعزيز السياسات والبرامج الوطنية القائمة على الأدلة للتصدي لتفضيل البنين، وتدني وضع الفتيات في المجتمع، وعدم المساواة بين الجنسين الذي يفضي إلى انتقاء نوع الجنس المتحيز جنسانياً، في بلدان آسيا والقوقاز التي حددت باعتبارها بلداناً تنتشر فيها هذه الممارسات. ويرسي صندوق الأمم المتحدة للسكان تنفيذه على نهج شامل ومتعدد القطاعات لذوي المصلحة المتعددين. ففي أرمينيا، على سبيل المثال، دعم الصندوق صياغة خطة عمل وطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ ووضع مبادئ توجيهية منهجية لجمع البيانات وتحليل البيانات والاتجاهات، بالتعاون مع معاهد البحوث الوطنية ذات الصلة؛ وإجراء برامج تدريبية للعاملين في مجال الصحة؛ وبناء قدرات المنظمات غير الحكومية المحلية على تصميم برامج للحد من التحيز الجنساني في انتقاء نوع الجنس وتعزيز المساواة بين الجنسين؛ وبرامج التعليم العام.

٤٣- ونظمت الأمم المتحدة في كوستاريكا أول ملتقى نسائي لمطورات البرمجيات في أمريكا الوسطى، يرمي إلى تعزيز تمكين المرأة في تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ وزيادة مشاركة نساء أمريكا الوسطى في تعزيز الحلول وعمليات صنع القرار عن طريق تطوير شروط القدرات القيادية للشابات في قطاع التكنولوجيا. وصمم ملتقى مطورات البرمجيات بالتعاون مع وزارة التعليم العام، ووزارة العلم والتكنولوجيا، والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والنساء، وضم مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة. وقد ركز على الهدف ١١ والهدف ١٣، بغرض إيجاد حلول ابتكارية لمعالجة التحديات المتعلقة بالاستدامة الحضرية، مع مراعاة احتياجات ومطالب المرأة. وشاركت مائة وثمانون شابة من كوستاريكا والمنطقة، ٦٠ في المائة منهن من المناطق الريفية، وقدمت لهن بدائل المتابعة، من قبيل المشورة التقنية لإنجاز نموذجهن الأولي، والتدريب التقني المتواصل في المواضيع المتصلة بالابتكار والتكنولوجيا، وفرص التدريب المهني في مهن بقطاع العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.

٢- الأطفال

٤٤- يعد تسجيل المواليد خطوة أولى نحو ضمان الحقوق الفردية وتوفير فرص الوصول إلى العدالة والخدمات الاجتماعية لكل شخص. ويواجه الأطفال غير المسجلين تحديات كبيرة فيما يتعلق بالحصول على التعليم والخدمات الصحية. ويسهم الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة للدول في هذا الصدد في تنفيذ الهدف ١٦ بل والهدف ٤ أيضاً.

٤٥- ففي كوسوفو**، صممت المفوضية ومنظمة اليونيسف، في عام ٢٠١٧، استراتيجية مشتركة لدعم الائتلاف المعني بحق كل طفل في الجنسية، بغرض الدعوة ودعم السلطات في ثلاثة مجالات، وهي إنفاذ النظام القانوني الحالي؛ وإنشاء آلية جديدة لإيجاد حلول منهجية للأطفال والبالغين غير المسجلين؛ والدعم القانوني المباشر للأطفال المتضررين من جميع الطوائف، لا سيما أطفال الروما والأشكاليا والمصريين. ونتيجة لذلك، تمكن الآن حوالي ٣٠٠ طفل من تسجيل ميلادهم، وبالتالي الحصول على جميع الحقوق الاجتماعية المرتبطة بالتسجيل. فتسجيل المواليد هو شرط مسبق للإدماج الاجتماعي والحصول على الحقوق بالنسبة لجماعات الروما

** تُفهم جميع الإشارات إلى كوسوفو الواردة في هذه الوثيقة في سياق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩).

والأشكالي والمصريين. ونتيجة لأنشطة الدعوة المستمرة، شرعت السلطات في كوسوفو في العمل على إنشاء آلية للحلول المنهجية، التي ستشكل صميم خطة العمل الوطنية التي سيتم اعتمادها في عام ٢٠١٨ لتحديد وتخفيض عدد الأشخاص غير المسجلين. وفي كازاخستان، تسعى مفوضية شؤون اللاجئين واليونيسيف إلى تشجيع مراجعة التشريعات الوطنية المتصلة بتسجيل المواليد وجعلها تتقيد بالمعايير الدولية وضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، بصرف النظر عن الوضع القانوني لوالديهم.

٣- الأشخاص المصابون بالمهق

٤٦- منذ نهاية عام ٢٠١٤، أفادت التقارير في ملاوي بحدوث زيادة في الاعتداءات وأعمال القتل والاختطاف، التي استهدفت الأشخاص المصابين بالمهق. وأدت زيارة الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق في عام ٢٠١٦ إلى زيادة الاهتمام بحالة حقوق الإنسان التي يعيشها الأشخاص المصابون بالمهق، وأفضت إلى عدد من التوصيات. وفي إطار متابعة زيارة الخبير المستقل، صممت الأمم المتحدة برنامجاً شاملاً من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المصابين بالمهق، شمل أنشطة الدعوة والتوعية، وتقديم الدعم لآليات الحماية المجتمعية، ودراسة الأسباب الجذرية للاعتداءات، والتدريب وإعداد المواد التدريبية للمدعين العامين والمحققين، وبناء القدرات لجمعيات الأشخاص المصابين بالمهق، إضافة إلى التثقيف والتدخلات الصحية. وبدعم من الأمم المتحدة، اعتمدت الحكومة خطة عمل متعلقة بالمهق، أتاحت القيام بعمل متعدد القطاعات، ووضع الأشخاص المصابين بالمهق في طليعة تصميم التدخلات وإنجازها، وسن تشريعات تنص على جرائم جديدة وعقوبات أشد. وقُدم الدعم من أجل جمع البيانات المصنفة، في إطار تعداد عام ٢٠١٨. وتزايد الوعي بضرورة حماية الأشخاص المصابين بالمهق في المجتمعات المحلية وداخل جهاز الشرطة، بما في ذلك من خلال منتديات الخفارة المجتمعية. ويشرك البرنامج المفوضية، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، واليونيسيف، والبرنامج الإنمائي، في إطار شراكة مع الحكومة والمجتمع المدني، والشرطة، والسلطات المحلية، والزعامات التقليدية. وتشمل التحديات المتبقية تغيير المعايير والمعتقدات الثقافية الضارة، وتقديم المحرضين على الجرائم إلى العدالة، وطابع الجرائم العابر للحدود وتواتر ضلوع الأسر فيها، وانخفاض مستوى الوعي بالمهق. ورغم هذه التحديات، ساهمت تدخلات الأمم المتحدة في نشوء اتجاه تنازلي في عدد الاعتداءات التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق: ففي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٧، أبلغ عن ثلاث عمليات قتل، مقابل سبعة في الفترة نفسها من عام ٢٠١٦.

٤- الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٧- وعقب تصديق بيلاروس على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دعمت الأمم المتحدة في بيلاروس عملية إعداد خطة عمل وطنية، تحت إشراف وزارة العمل والحماية الاجتماعية، ترمي إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً شاملاً للجميع. وأفضت الجهود المشتركة التي بذلها البرنامج الإنمائي، ووزارة الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني إلى اعتماد استراتيجية إعلامية بشأن الإعاقة. وعلاوة على ذلك، وفي إطار خطة العمل الوطنية لتحسين حالة الأطفال وحماية

حقوقهم لفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، ظلت منظمة اليونيسيف في بيلاروس تركز على أشد فئات الأطفال ضعفاً، مولية اهتماماً خاصاً لمسائل الإعاقة والعنف والمراهقة الشاملة لعدة قطاعات.

٤٨- وفي الأردن، وضعت وزارة الصحة، بدعم تقني من منظمة الصحة العالمية، خطة عمل الصحة النفسية ومكافحة الإدمان للأعوام ٢٠١٨-٢٠٢١ لتحقيق الغاية ٣-٥ من أهداف التنمية المستدامة. وتتماشى خطة العمل مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - وتمثل خطوة رئيسية إلى الأمام في تحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية. وتهدف خطة العمل إلى أن تتفادى، قدر الإمكان، الخدمات المقدمة من خلال مؤسسات الصحة العقلية، التي اقترنت بالعديد من انتهاكات حقوق الإنسان والنتائج الصحية السيئة؛ وبدلاً من ذلك، فإنها تشجع الإدماج والمشاركة الكاملة في الحياة المجتمعية والحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة في أقرب مكان ممكن من بيوت الناس. وهذا ما تكون له آثار هامة تتجلى في الرعاية خارج المؤسسات وتطوير خدمات الصحة النفسية والخدمات الاجتماعية القائمة على المجتمع المحلي.

٥- الخناث (الجنس الثالث) وغير المندرجين في التصنيف الجنسي الثنائي والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

٤٩- أصبحت كابو فيردي، في عام ٢٠١٥، أول بلد أفريقي ينفذ على الصعيد الوطني الحملة الإعلامية للحرية والمساواة بقيادة المفوضية. وشارك في التنفيذ فريق الأمم المتحدة القطري، بتنسيق من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، كما شارك فيه معهد كابو فيردي للمساواة والإنصاف بين الجنسين، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة، والمجتمع المدني. واستناداً إلى مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب، ساهم في توجيه انتباه العموم إلى التمييز والعنف اللذين يؤثران على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وكان تغيير مستوى وعي الناس والدعوة إلى إزالة الحواجز التي تؤثر على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الأهداف المحركة للحملة، التي يجري تنفيذها عن طريق التوعية وحملات الدعوة، وتبادل المعارف، وتعبئة الشباب. وتشمل الجهود الحالية للحملة القيام بأنشطة من شأنها أن تسهم في القضاء على التسلط على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من المراهقين والشباب.

٥٠- وفي باكستان، قدم الدعم مكتب المنسق المقيم، والبرنامج الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وذلك من أجل وضع سياسات تستجيب لمقتضيات حماية مغايري الهوية الجنسانية من خلال تعديل السياسات والتشريعات وإنشاء آليات الحماية. وبالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، دعمت الأمم المتحدة سلسلة شاملة من المشاورات مع الأشخاص مغايري الهوية الجنسية وجماعاتهم، ومنظمات حقوق الإنسان والجهات الحكومية ذات الصلة من المقاطعات الأربع، من أجل وضع تشريعات لحماية الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية في باكستان، وقدمت المساعدة التقنية من أجل صياغته. ووافق مجلس الشيوخ في آذار/مارس ٢٠١٨، على مشروع قانون (حماية حقوق) الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية كما وافقت عليه الجمعية الوطنية في أيار/مايو ٢٠١٨. ويطبق مشروع القانون تعريفاً لمصطلح

"مغاير الهوية الجنسانية" يشمل الأشخاص ذوي الهويات الجنسانية التي تتجاوز مفهوم التصنيف الجنسي الثنائي للذكور والإناث. وعلى وجه الخصوص، يؤكد مشروع القانون ضمانات جميع الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور للأشخاص مغايري الهوية الجنسانية، وينص على الاعتراف الرسمي بالهوية الجنسانية للشخص دون اشتراط موافقة هيئة طبية، ويحظر التمييز، ويحدد العقوبات المفروضة على أفعال التمييز والعنف ضد الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية. وقد ساعدت الأمم المتحدة في الحوار والمشاورات ودعمت منظمات الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية في مجال الدعوة والتواصل مع المشرعين على الصعيدين الاتحادي وصعيد المقاطعات، ودعت إلى اتخاذ تدابير محددة لحماية واحترام حقوق الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية في عدد من المجالات، من قبيل الرعاية الصحية والتعليم والحصول على التدريب والعمل، وتدابير الحماية. ويجري إحداث إصلاحات تشريعية وسياساتية في المقاطعات الأربع، وذلك بغرض إزالة الوصم وكفالة الشمول. وعلاوة على ذلك، تعتزم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إنشاء مكتب للمساعدة يقدم المساعدة القانونية، والمساعدة في الحصول على الضمان الاجتماعي والمعلومات للأشخاص مغايري الهوية الجنسانية. ويعتزم البرنامج الإنمائي والبرنامج المشترك المعني بالإيدز اتخاذ تدابير لمساعدة الجماعات التي تواجه في باكستان مستويات عالية من الضعف والإقصاء، بسبب هويتها الجنسانية، للوصول إلى العدالة الاجتماعية السريعة والشاملة في الوقت المناسب.

٦- سياسة مكافحة المخدرات، وأهداف التنمية المستدامة وحقوق الإنسان.

٥١- لوحظ في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية[٩] أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة يعزز بعضها بعضاً. وتؤشر الوثيقة لتحول في مكافحة المخدرات باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان وشامل لعدة قطاعات وإقامة روابط بالأولويات الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة. وقد دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حكومة ميانمار بوضع سياسة وطنية للمخدرات، تسترشد بالوثيقة الختامية وأهداف التنمية المستدامة، مما جعل ميانمار أول بلد في جنوب شرق آسيا يعتمد، على الصعيد الوطني، إطاراً مستمداً من الدورة الاستثنائية. وفي إطار السياسة الوطنية الجديدة المتعلقة بالمخدرات، اعتُمد نهج قائم على الصحة، وحددت المجالات ذات الأولوية في الحد من عرض المخدرات والتنمية البديلة، وخفض الطلب على المخدرات والحد من الأضرار، والتعاون الدولي، والبحث والتحليل، والتقيد بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن السياسة الجديدة، سعياً منها إلى المضي قدماً في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ٣ تحديداً، وتعزيز حقوق الإنسان، تسلم بأهمية العلاج من تعاطي المخدرات في السجون، وتوصي بالاستثمار في إصلاح السجون لمعالجة إدارة السجون، وتحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية في السجون، بما في ذلك خدمات العلاج من المخدرات. كما يتولى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، والبرنامج المشترك المعني بالإيدز، ومنظمة الصحة العالمية مشروعاً بشأن تحسين الصحة في السجون. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أطلقت ميانمار سراح ما يفوق ٦ ٠٠٠ سجين أدينوا في جرائم المخدرات. وكان للتعديل الذي أدخل مؤخراً على قانون المخدرات

(٩) قرار الجمعية العامة دإ-٣٠/١، المرفق.

وسياسة العقاقير الجديدة أثر على قرار الرئيس العفو عن السجناء المدانين بارتكاب جرائم تتعلق بالمخدرات. ويجري اتخاذ مبادرات مماثلة في كولومبيا وتونس.

هاء- المشاركة وسياسة الشمولية من أجل استدامة الإنجازات

سياسة الشمولية والحوار الاجتماعي

٥٢- يمكن أن يكون للمساعدة التقنية المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة في إطار الحوار الاجتماعي إسهام في التوصل إلى اتفاقات تستند إلى حقوق الإنسان والمشاركة المجدية، وفي النهوض بالحقوق الاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية. وقد تدخلت المفوضية في العديد من الاحتجاجات الاجتماعية، بتيسير الحوار بين الأطراف، والحد من التوترات، ودعم تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، عن طريق تقديم الدعم المنهجي والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان.

٥٣- وكان النهج المذكور أعلاه مفيداً للغاية في إنهاء الإضراب المدني في بوينافينتورا، كولومبيا. فقد قامت حركة "الإضراب المدني من أجل العيش في كرامة وسلام" في أيار/ مايو ٢٠١٧. وشاركت أعداد كبيرة من سكان هذه المدينة التي بها ميناء رئيسي في الإضراب، الذي دفع إليه استمرار انعدام فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وانعدام الخدمات الصحية في المستشفيات العامة، وظروف العمل السيئة في المرافق المرفئية، وارتفاع معدلات الفقر والبطالة، رغم الالتزام بالاستثمار في المدينة الذي أُعلن عنه في سياق استراتيجية تنمية ساحل المحيط الهادئ لعام ٢٠١٤.

٥٤- وقامت المفوضية بدور الوسيط، ويسرت الحوار بين الأطراف، وقدمت الدعم في عملية التفاوض بين الحكومة واللجنة التنفيذية لحركة الإضراب - ولا سيما من خلال تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بحقوق الإنسان التي مكنت الطرفين من المضي قدماً والتوصل إلى اتفاقات تتماشى مع المعايير الدولية، فيما يتعلق مثلاً بالحق في الرعاية الصحية والحصول على الأراضي، وإدراج المنظور الإثني والثقافي. وبالتنسيق مع مكتب المدعي العام، كفلت المفوضية اقتران المقترحات والاتفاقات بتدابير ملموسة، تتناول المطالب الرئيسية للمضربين، وتشمل آليات محددة لضمان تنفيذ الاتفاقات. وتقدم المفوضية الدعم المنهجي للأمانات المواضيعية المنشأة في إطار اتفاق لإنهاء الإضراب، الأمر الذي يوفر حيزاً هاماً لمشاركة المجتمع في تصميم سياسات حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، وافقت البلدية على المشاركة في عملية التشاور بشأن خطة لإدارة الأراضي البلدية مع جماعة المنحدرين من أصل أفريقي وضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للجماعة. وعلاوة على ذلك، أنشئ صندوق مستقل سيكون عاملاً أساسياً في تنفيذ السياسات الرامية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والعرقية والمنظور الجنساني - وهي أمور لا غنى عنها في سبيل كفالة ألا يترك أحد خلف الركب في عملية التنمية.

رابعاً- استنتاجات

٥٥- باعتماد خطة عام ٢٠٣٠، دخلت الدول مرحلة محورية تجلت فيها رؤية جديدة قائمة على إحداث تحول. فخطة عام ٢٠٣٠ القائمة على أساس متين يرتكز على المعايير الدولية

لحقوق الإنسان، تسعى إلى عدم ترك أي أحد خلف الركب، وتجعل من الضرورة الحتمية للمساواة وعدم التمييز صُلْبَها.

٥٦- وما الأمثلة المحددة في هذا التقرير إلا توضيح لأنواع التعاون التقني للأمم المتحدة التي تساعد الدول في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما يتماشى تماماً مع التزاماتها الدولية لحقوق الإنسان. ويرمي عنصر رئيسي من عناصر التعاون التقني إلى مساعدة الدول الأعضاء في الوفاء بالتعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب والتصرف بشأن ضرورة امتلاك بيانات مصنفة تصنيفاً أكثر منهجية للمساعدة في تحقيق الأهداف وقياسها. وقد وضعت الأمم المتحدة، بما في ذلك المفوضية، أدوات توجيهية بهدف دعم واضعي السياسات والإحصائيين وأخصائيي البيانات في الوكالات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات المعنية بالمساواة، ومنظمات المجتمع المدني للمساهمة في هذا الجهد، الذي يشمل توجيهات بشأن اتباع نهج لحقوق الإنسان إزاء البيانات. وفي عدد من البلدان، أدت المساعدة التقنية إلى وضع مؤشرات لحقوق الإنسان ترتبط بأهداف التنمية المستدامة وتسهم في رصد التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف. ويجري بناء القدرات وتطوير الشراكات، لدعم الدول في التصرف بشأن ضرورة جمع ونشر البيانات المصنفة حسب أسباب التمييز. ويعمل الجمع بين منتجي البيانات ومستعمليها على تحسين الاتساق ويكفل دقة التقارير عن أهداف التنمية المستدامة، واستنادها إلى بيانات دقيقة وقيامها على أدلة. ويتمثل التقدم الكبير المحرز في هذا الصدد في التعاون التقني من أجل تطوير الشراكات مع المكاتب الإحصائية الوطنية، ويجري استنساخه في عدد من البلدان.

٥٧- وتقوم منظومة الأمم المتحدة بوضع إطار شامل لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وقد اكتُسِبت خبرة متينة في التعاون التقني وبناء القدرات الراميين إلى تعميم مراعاة حقوق الإنسان في التخطيط الإنمائي. ويشهد هذا المسعى تطوراً في الوقت الراهن للاستجابة لأهداف خطة عام ٢٠٣٠ والتصدي للتحديات التي ينطوي عليها تحقيقها، بما في ذلك من خلال جيل جديد من أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة وتوصيات حقوق الإنسان من أجل ضمان اتساق المساعدة التقنية. وقد سلم العديد من الدول بأهمية الجهود الرامية إلى تحسين سبل الوصول، بصورة شمولية، إلى التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وهي هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل، والتحديد الواضح لصلتها المحددة بالجهود المبذولة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وذلك باعتبارها أداة هامة ومفيدة، حتى في تعزيز اتساق السياسات ومتابعة واستعراض التزامات حقوق الإنسان والأهداف الإنمائية.

٥٨- وتسهم معالجة الأسباب الجذرية وأوجه عدم المساواة والتمييز في إزالة العقبات الهيكلية التي تحول دون التحقيق التام لأهداف التنمية المستدامة وبناء مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع وأكثر إنصافاً لا تترك أحداً فيها خلف الركب. ولذلك، فإن منظومة الأمم المتحدة تدعم أيضاً الدول في التصدي للتمييز ضد المرأة والفئات المهمشة داخل المجتمعات، من خلال التعاون التقني بغرض إلغاء القوانين والممارسات التمييزية، ووضع برامج وخطط عمل شاملة للجميع. وتساعد في هذه الجهود توصيات آليات حقوق الإنسان، والمواد التوجيهية التي وضعت تحت رعاية مجلس حقوق الإنسان، والمبادئ التوجيهية والتوجيهات التقنية والأدوات، من قبيل القوانين

النموذجية والبروتوكولات، كما تساعد في إحراز تقدم على صعيد المستويات الشاملة لعدة قطاعات وفي بلوغ أهداف محددة، على النحو المبين في الأمثلة الواردة في هذا التقرير.

٥٩- ومن المؤكد أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة تفتح سبلاً جديدة ومبتكرة للمضي في إعمال حقوق الإنسان على الصعيد العملي، والعكس بالعكس. وكما ورد بيانه في هذا التقرير، فإن النجاح في برامج التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان يمكن أن يوفر نماذج قابلة للمحاكاة في بلدان أخرى، بما في ذلك عن طريق إشراك الدول الأعضاء في التعاون التقني، وتبادل الممارسات الجيدة، من قبيل مشاريع التعاون الجارية في باراغواي لدعم إنشاء قواعد بيانات على الإنترنت على أساس نظام SIMORE Plus. وعلاوة على ذلك، فإن استخدام التكنولوجيات الجديدة، من قبيل معرض مطوري البرمجيات المذكور أعلاه، يفتح آفاقاً جديدة تتيح للناس إسماع صوتهم واقتراح حلول للمشاكل التي يواجهونها في مجتمعاتهم المحلية، وتعزيز مشاركتهم في تحقيق التنمية المستدامة في السياق الذي يعيشون فيه، وبلورة التزام حقيقي بخطة عام ٢٠٣٠.

٦٠- وسيكون التعاون التقني وبناء القدرات وسيلة حاسمة في تقديم الدعم والمساهمة في التنفيذ الفعال والشامل لخطة عام ٢٠٣٠ والأهداف الإنمائية الوطنية، وفي ضمان مواءمتها مواءمة تامة مع معايير والتزامات حقوق الإنسان بناء على طلب الدول الأعضاء في هذه الرؤية الإنمائية القائمة على إحداث تحول.